امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل
غرته فليفعل ثم يعجبه عمل والعمل أصل
عند أهل المذهب من أصول الفقه أو المراد هم
بالغرة في الحديث إدامة الوضوء والمواظبة
عليه كل صلاة فسقوي غرته بتقوية نور
أعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض
فمعنى قوله لا يستلزم إطالة الغرة بالمعنى
الذي فسرها به الم بعد للشافعية ولا
يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لأنه
من الغلو في الدين قاله بن مرزوق ولا يسن
الرقبة بل يكره كما يفيده بن مرزوق أيضا
للعلة السابقة وفي خبر أبي هريرة عند أبي
نعيم من توضأ ومسح بيديه على عنقه
أمن من الغل ولا بأس بمسح الأعضاء
بالمنديل أي يجوز كما جزم به بن مرزوق
وجعله تت أحد احتمالين والآخر

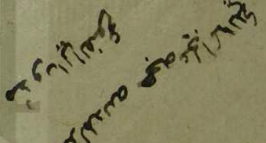

النذب ولا جمعة الشافعية في كراهته
لخبر ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا
من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس
به ومن لم يفعل فلا وأفضل لأن الوضوء
يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال لأنه
ضيق الإسناد كما في البدور السبوطي
أو أن وزنه من حيث الطهارة الحكمية
لا من حيث المال تمة مكروهان الوضوء
سنة كما في اللباب الاكتفاء من صب الما
وليس فيه تحديد وقيل الأقل في الوضوء
مد رمد وفي الغسل مد رصاع إلى إلى
خمسة أمداد والواجب الاسباغ والوضوء
في الخلا وكشف العورة والكلام في أثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في الممسوح
على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة
والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على
أحد القولين فضل الاستنجا

Copyright © King Saud University